الأسس المنهجية الأصولية في صياغة مصطلح النسخ

"دراسة تحليلية"

دكتور/ محمد بن قينان بن عبدالرحمن النتيفات

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم ، أما بعد:

فلقد عُرف عن الإمام الشافعي –رحمه الله– بأسبقيته وفضله في تدوين علم أصول الفقه، فهو أول من وضع أساس هذا العلم وبنى أصوله وذلك في كتابه المعروف بـ (الرسالة)، حيث قال الفخر الرازي في مناقب الشافعي: (كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معرضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كليًا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع، فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطا طاليس إلى علم العقل[١]

والرسالة –كما يذكر المحققون– ليس هو اسمها الحقيقي، بل كان يطلق عليها (الكتاب)، وكان يقول الشافعي عند الإشارة إليها: (كتابنا) أو (كتابي) ثم يظهر أنها سميت الرسالة في عصره[٢] ولقد تضمنت هذه الرسالة أبواب ومباحث جليلة في علم أصول الفقه وأصول الحديث، من بينها باب في الناسخ والمنسوخ، حيث يعد الشافعي –رحمه الله– أول من كتب في ناسخ القرآن ومنسوخه على منهج علمي، حتى قال الإمام أحمد –رحمه الله–: (ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست أبا عبد الله الشافعي[٣]

---

[١] مناقب الإمام الشافعي للرازي ص٥٧

[٢] انظر مقدمة المحقق أحمد شاكر ص١٢

[٣] طبقات الفقهاء ١|٧١

ثم دخلت المناهج الكلامية في تقريرات الأصوليين ، فظهرت مدارس المتكلمين في الأصول وكان أول من قررها القاضي الباقلاني على منهج الأشاعرة والقاضي عبدالجبار على منهج المعتزلة ، يقول ابن تيمية (الأصوليون يذكرون في مسائل أصول الفقه مذاهب المجتهدين كمالك؛ والشافعي؛ والأوزاعي؛ وأبي حنيفة؛ وأحمد بن حنبل، وداود ومذهب أتباعهم؛ بل هؤلاء ونحوهم هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه؛ إذ كانوا يعرفونها بأعيانها ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام بخلاف الذين يجردون الكلام في أصول مقدرة، بعضها وجد، وبعضها لا يوجد، من غير معرفة أعيانها.

فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقا فهو قليل المنفعة أو عديمها؛ إذ كان تكلما في أدلة مقدرة في الأذهان لا تحقق لها في الأعيان كمن يتكلم في الفقه فيما يقدره من أفعال العباد، وهو لا يعرف حكم الأفعال المحققة منه، فكيف وأكثر ما يتكلمون به من هذه المقدرات فهو كلام باطل) [1]

و سوف نبين في هذا البحث شيئا من الخلاف بين منهج الشافعي و بمنهج المتكلمين من جهة تعريف النسخ

أهمية البحث :

النسخ هو من المباحث الأصولية التي تشترك فيه علوم شرعية متعددة و تتجاذبه مناهج لها خلفيات عقدية ، فقد كان الصحابة يطلقونه وفق اللسان العربي ثم بعد ذلك لما دونت العلوم خصص النسخ بمعنى خاص سوف يأتي بيانه بإذن الله ، فلما دخل المتكلمون الى علم أصول الفقه عرف النسخ بما يتوافق مع مناهجهم الكلامية، و على هذا فإن البحث سوف يبين أثر ذلك التطور في مصطلح النسخ بشكل مفصل

الدراسات السابقة :

لم أجد دراسة خصصت مناهج المتكلمين في بيان مصطلح النسخ و مقارنته بما كان عليه علم أصول الفقه قبل دخول علم الكلام و المنطق فيه و ذلك لأن البحث مرتبط بعلم العقيدة و أصول الفقه

[1] مجموع الفتاوى ٢٠ |٤٠٢

أهداف البحث :

١_ بيان مراد الصحابة و التابعين من مصطلح النسخ

٢_ بيان مراد و منهج الشافعي في صياغة مصطلح النسخ والأسس المنهجية التي اعتمد عليها

٣_ بيان مراد المتكلمين من النسخ و أصولهم الكلامية التي بنو عليها مصطلح النسخ

منهج البحث و إجراءاته :

سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، واتخذت في دراسته الإجراءات التالية:

أولا : أقوم بتعريف النسخ

ثانيا : أجمع النصوص الأصولية إن لم أجد تعريفا لبيان المراد من النسخ عن العالم

ثالثا : أقوم بتحليل المنهج التعريفي و بيان خلفياته

رابعا : أستنتج الأصول المنهجية التي صاغت المصطلح

خامسا : أنهيت البحث بخاتمة موجزة

خطة البحث :

و قد سرت وفق الخطة التالية

المبحث الأول : تعريف النسخ

المطلب الأول : تعريف النسخ في اللغة

المطلب الثاني : تعريف النسخ في اللإصطلاح

المسألة الأولى : النسخ قبل الشافعي

المسألة الثانية : النسخ عند الشافعي

المسألة الثالث : النسخ عند متكلمة أصول الفقه

المبحث الثاني : الأسس المنهجية للإمام الشافعي في النسخ

المبحث الثالث : الأسس المنهجية لمتكلمة أصول الفقه في النسخ

الخاتمة و فيها سرد النتائج

المبحث الأول

تعريف النسخ

المطلب الأول : تعريف النسخ في اللغة:

للنسخ عدة معاني في اللغة ومن أهمها.

أولاً: النقل وإقامة شيء مقامه[١]

ومن ذلك قوله تعالى :﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾

أي نستكتب حفظتنا وهم الملائكة ونأمرهم بنسخ أعمالكم[٢].

ثانياً: الرفع والإزالة.

يقال : مسحت الرياح آثار الدار: غيرتها[٣].

ثالثا: الإبطال.

قال في تهذيب اللغة: إبطال شيء وإقامة آخر مقامه[٤].

قال ابن فارس: "النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه" قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء"[٥] .

المطلب الثاني : تعريف النسخ في الاصطلاح :

أما في تعريف النسخ في الاصطلاح فقد مر بمراحل تاريخية يمكن تقسيمها إلى مراحل

المرحلة الأولى: النسخ قبل الشافعي.

فقد كان الصحابة والتابعين يطلقون النسخ على ما فيه أدنى معارضة لمقتضى الظاهر من النص، فأطلقوا النسخ على التخصيص والاستثناء وتقييد المطلق، ولم يكونوا يعرفون النسخ تعريفاً يحدد معالمه ويبين رسومه والسبب في ذلك أن النسخ كان معروفاً لديهم، وذلك لأنهم عاصروا الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يتلو القرآن ويبين معانيه وما يعمل به وما لا يعمل به فقد كانوا يرتبون الأدلة وما يستنبط منها على وفق المنهج النبوي الذي كان يتضح من معاملة النبي صلى الله عليه وسلم للآيات

---

(١) تهذيب اللغة باب الفاء والسين، مادة "نسخ" ٨٤/٧.

(٢) تفسير الطبري ٨٤/٢٢.

(٣) تهذيب اللغة باب الفاء والسين، مادة "نسخ" ٨٤/٧.

(٤) باب الفاء والسين "مادة نسخ".

(٥) مقاييس اللغة مادة "نسخ" ٤٢٤/٥ .

القرآنية وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم كان يعلمون الناس ترتيب الأدلة والمعمول به وفق سعة اللسان العربي، ومن ذلك لفظ "النسخ" وبعد دخول العجمة إلى اللسان العربي وتعدد مسالك النظر في القرآن والسنة ميز علماء الإسلام بين النسخ وغيره كالنقيض والاستثناء والتقييد.

قال ابن القيم رحمه الله: "مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه مالا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر"[1]

المرحلة الثانية : النسخ عند الشافعي

وهذه المرحلة تبدأ من الإمام الشافعي رحمه الله فقد ميز النسخ عن تقييد المطلق، وتخصيص العام، وسوف نلقي الضوء على هذه المرحلة بشيء من التفصيل إن شاء الله.

أولاً: تحرير مصطلح النسخ عند الشافعي لابد من الإشارة إلى استعمالات مصطلح النسخ قبله فمنها:

١- **تخصيص العام:**

روى البخاري في تفسير قوله تعالى :﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ البقرة: ٢٨٤ . عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أحسبه ابن عمر (إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) قال: نسختها الآية التي بعدها [1].

والواقع أنها مخصص لها لا ناسخة.

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال في قوله تعالى ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ الإسراء: ١٨. إنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ الشورى٢٠

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٩/١.

(1) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (آمن الرسول بما أُنزل إليه من ربه" حديث: ٤٥٤٦.

قال الشاطبي: وعلى هذا التحقيق تقييد المطلق، إذا كان قوله "نؤته منها" مطلقاً، ومعناه مقيد بالمشيئة، وهو قوله في الآية الأخرى "لمن نريد" وإلا فهو إخبار والأخبار لا يدخلها النسخ" [١].

ثالثاً: وقال وهب بن منبه في قوله تعالى:﴿ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِن فَوۡقِهِنَّۚ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ أَلَآ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٥ ﴾ الشورى: ٥. نسختها الآية التي في غافر "ويستغفرون للذين آمنوا"

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي تبين مراد السلف قبل الشافعي من لفظ النسخ وقد ذكر الشاطبي ما يقارب بضع وعشرين مثلاً على ذلك[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله: "وفصل الخطاب: أن لفظ النسخ مجمل فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك"

ولما جاء الشافعي رحمه الله فرق بين النسخ وغيره من التخصيص والاستثناء وتقييد العام وتبيين المعجل، ويمكن معرفة مراد الشافعي رحمه الله من النسخ بإيراد نصوص من كتاب الرسالة عند تعرضه للنسخ ومسائله، والجدير بالذكر أن الشافعي لم يعمد إلى النسخ بتعريفه ولكن عند التأمل في نصوصه وتعامله مع الأدلة يمكن معرفة تعريفه للنسخ. وقد أورد ذلك في موطنين:

الأول: قوله "ومعنى نسخ: ترك فرضه ...." [٣].

الثاني: قوله: "وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبله ببيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة، وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا"[٤].

وعند جمع هذا الكلام غلى بعضه يتضح أن الشافعي رحمه الله حصر مصطلح النسخ بأنه رفع وإبطال للحكم المنسوخ.

قال د. مصطفى زيد: "فسر النسخ بالترك، ثم قرر لازمه وهو أنه لا ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض، فأفاد بمجموع الكلمتين أن النسخ رفع يلزمه إثبات، وهو المعنى

---

(١) الموافقات ٣/٣٤٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/١٠١.

(٣) الرسالة.

(٤) المصدر السابق فقرة ٣٢٨.

العام الذي يفهم بوضوح من استعمال الشافعي للكلمة في رسالته مع تعدد المواضع التي استعملها فيها وكثرتها[1].

ومن يتتبع الأمثلة التي ساقها الشافعي رحمه الله في كتاب النسخ من الرسالة، سيما عند التخصيص للعام وغيره، يدرك أن الشافعي رحمه الله فرق بين النسخ وغيره من المصطلحات التي كانت بمعنى واحد عن السلف، ومن ذلك قول الشافعي:

"أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي ركب فرساً فرع عنه، فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، وصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، إذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين".

ثم قال: "أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه : رسول الله خرج في مرضه، فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله: أن كما أنت، فجلس رسول الله إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر".

ثم قال الشافعي: "فلما كانت صلاة النبي في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً – استدللنا على أن أمره للناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً ناسخه لأن يجلس الناس بجلوس الإمام.

ويظهر هذا بوضوح في [باب الفرائض التي أنزل الله نصا] فعندما ذكر آية اللعان والقاذف للمحصنات قال:

"وفي هذا الدليل على ما وصفت من أن القرآن عربي، يكون منه ظاهره عاماً، وهو يراد به الخاص، لا أن واحدة من الآيتين نسخت الأخرى، ولكن كل واحدة منهما على ما حكم الله به، فيفرق بينهما حيث فرق الزوج خرج من الحد، كما يخرج الأجنبيون بالشهود، وإذا لم يلتعن وزوجته حرة باللغة – حد"[2].

([1]) النسخ في القرآن ص٣٠٥.

([2])الرسالة ف ٤٢٥، ص١٤٨.

قال محمد أبو زهرة: "الشافعي في رسالته قد حرر معنى النسخ فيما ساق من أدلة وأمثلة، فميزه عن تقييد المطلق، وتخصيص العام، وجعلها من نوع البيان، وكثير من المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يسمون المطلق نسخاً، وتخصيص العام نسخاً، وهكذا، فلما جاء الشافعي حرر معنى النسخ، وميزه من بين تلك الإطلاقات الواسعة التي كان بإدماجها فيه غير متميز، وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص، وأما النسخ فهو رفع حكم النص بعد أن يكن ثابتاً، ولا شك أن ذلك سبق للشافعي بذكر له، وهو يتفق مع عقله العلمي ونظرته للمسائل نظرة علمية دقيقة تتجه إلى تمييز الكليات وتخصيصها"[1].

وعلى ضوء ما سبق فإن الشافعي حرر مصطل النسخ وميزه عن غيره بأنه رفع وإبطال للحكم المنسوخ، ويخرج عن هذا ما كان من عادة الصحابة والتابعين إطلاق النسخ عليه كتخصيص العام وتقييد المطلق وبيان المبهم وتفصيل المعجل.

ويجدر بنا قبل ختم هذا المبحث التنبيه على أن الشافعي استعمل في بيان حد النسخ وما يميزه عن غيره طريقة التمثيل، وهي طريقة نبوية استعملها النبي صلى الله عليه وسلم في التعريف بالشيء ففي الحديث قال صلى الله عليه وسلم: "أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، فسئل عنه فقال: الرياء".[2]

فتعريف الشيء ببعض أفراده طريقة مشى عليها السلف فيما بعد.

المرحلة الثالثة : النسخ عند متكلمه أصول الفقه.

المقصود بمتكلمه أصول الفقه هم الذين خلطوا مسائل على الكلام بمباحث أصول الفقه، كمسألة " التحسين والتقييم العقلي" ومسألة "شكر المنعم" ومسألة "الحد وشروطه" وسعوا في تقرير مباحث أصول الفقه وفق الخلفية العقدية لهم ويمكن تحديد الخصائص العامة لهم بما يلي:

١- اعتمادهم على المبادئ الكلامية في تقعيد القواعد وأساليب مناقشة الأقوال وردها.

---

(١) الشافعي، حياته وآراؤه الفقهية، ص٢٦٥.

(٢) رواه أحمد (٥|٤٢٧) و البغوي في شرح السنة (٤|٢٠١) كلهم من طريق محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه و سلم و اختلف في ابن لبيد هل روايته مرسلة أو متصلة و الصحيح أن له صحبة و على هذا يأخذ حكم مراسيل الصحابة في حملها على الصحة. انظر تهذيب الكمال ٢٧| ٣٠٩

٢- كثرة المناقشة للفرضيات المحتملة، وترك التطبيق العملي للأصول على الفروع الفقهية الواقعة.

٣- إقحام بعض العلوم في مصنفاتهم الأصولية كعلم الكلام الذي بدأ به كمقرر أبو بكر الباقلاني وعلم المنطق الذي رتبه على شكل مقدمة لكتابه أبو حامد الغزالي.

٤- تجريد المسائل والاهتمام بتصويرها بعيد عن الفروع الفقهية والتطبيق العملي لها، مما جعل علم أصول الفقه حكراً على من يجيد المباحث الكلامية والمقدمات المنطقية.

ومن أبرز رواد هذه المدرسة :

١) أبو بكر الباقلاني في كتابه "التقريب والإرشاد".
٢) القاضي عبدالجبار المعتزلي في كتابه الحد .
٣) أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد.
٤) أبو المعالي الجويني في كتابه البرهان.
٥) أبو حامد الغزالي في كتابه المستصفى.

وقد انقسمت هذه المدرسة في تقرير مصطلح النسخ إلى قسمين:

القسم الأول: النسخ عند أصولي المعتزلة.

القسم الثاني: النسخ عند أصولي الأشاعرة.

أولاً: النسخ عند المعتزلة.

اهتم المعتزلة بالحدود في تقرير المسائل الأصولية ومن ذلك حد النسخ، وقد عرفوا النسخ بالإزالة.

قال القاضي عبدالجبار: هو إزالة مثل الحكم الثابت بدلالة شرعية، بدليل آخر شرعي، على وجه لولاه لثبت ولم يزل، مع تراخيه عنه"[١].

وقال أبو الحسين البصري: "النسخ هو إزالة مثل الحكم الثابت يقول منقول عن الله أو رسوله أو فعل منقول عن رسوله وتكون الإزالة بقول منقول عن الله أو عن رسوله أو بفعل منقول مع تراحيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً"[٢].

---

[١] شرح الأصول الخمسة ص٥٨٤.

[٢] المعتمد ٣٦٧/١.

فعرف النسخ بالإزالة، ومقصوده أن النسخ لا يرفع حكماً ثابتاً وإنما يبين انتهاء مدة حكم شرعي.

ثم أخذ يناقش التعريفات الواردة من المخالفين فيقول: " وقد حد قوم النسخ بأنه إزالة بعد استقراره وهذا لا يصح لأن استقرار الحكم هو كونه مراداً فإزالته بعينه بداء"[١]

والبداء عقيدة يهودية، فاليهود تدعي أن الشريعة لا تكون إلا واحدة، وهي ابتدأت بموسى عليه السلام وتمت به، ولم تكن قبله شريعة إلا حدود عقلية، وأحكام مصلحية، فلا يجوز النسخ أصلاً، لأن النسخ في الأوامر بدء، ولا يجوز البداء على الله تعالى.

وقد استعملت المعتزلة لفظ البداء في علم الأصول للرد على من يعرف النسخ بأنه رفع، فقالوا أن النسخ بمعنى الرفع يدل على البداء بمعنى: أنه بدا له مما كان حكم به وندم عليه وهذا محال فيحق الله.

وقد رد عليهم العلماء: أن الله تعالى لم يخف عليه شيء في الزمن الأول وظهر في الثاني، وإنما سيسقطه عنهم بعد مدة من الزمان، فهو سبحانه علم أن مصلحة العباد تستوجب هذا الحكم إلى زمن معين فقط.

ويظهر أن سبب جلب المعتزلة لعقيدة البداء في الرد على خصومهم في تعريف النسخ بالرفع، هو منطلق عقدي عندهم في صفة العلم لله تعالى فهو يعتقدون أن الله لا يعلم الاشياء إلا بعد وقوعها.

كما أن مسألة التحسين والتقبيح العقلي حاضرة هنا وذلك:

أن النسخ كما قال أبو الحسين البصري: إزالة مثل الحكم الثابت بطريقة شرعية على وجه مخصوص[٢].

فالنسخ هو إزالة مثل الحكم الأول، لا نفس الحكم الأول، فهو يثبتون مثلاً للحكم الأول في المستقل وهو الذي يزال، فالنسخ لا يزيل حكماً ثابتاً عندهم وإنما يزيل ما لم يثبت أصلاً مثل هذا الحكم في المستقبل.

فالذي أزيل بقاء مثل الحكم في المستقبل لا الحكم حال العمل به، وذلك بناء على قولم في التحسين والتقبيح العقليين.

---

(١) الملل والنمل، للشهرستاني.

(٢) المعتمد ٣٦٥/١.

فلو كان الحكم الأول هو الذي أزيل، لكان قد الشيء حسناً قبيحاً في نفسه وهم يمنعون أن يكون الشيء نفسه مرة حسناً ومرة قبيحاً وهذا تناقض لأنه يؤدي إلى أن يكون الشيء الواحد حسناً وقبيحاً ومأموراً به ومنهياً عنه.

ثانياً: النسخ عند الأشاعرة

يعتبر أبو بكر الباقلاني هو مؤسس التيار الكلامي في علم أصول الفقه، ولهذا من الأهمية بمكان معرفة تعريفه للنسخ، لا سيما وهو يبحث أصول الفقه من خلفيه عقديه أشعرية فيقول:

النسخ هو: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه"[1].

وقد اختار الغزالي تعريف النسخ بأنه الخطاب[2] وكذلك الرازي حين قال: "النسخ عبارة عن الخطاب المبين لمدة حكم الخطاب الأول، مع ثبوت الأول قطعاً، وتراخيه عنه". ثم قال: وهذا أولى عندنا، لأنه أليق بكلام الفقهاء[3]. وإن كان قد وافق المعتزلة في موضع آخر بأن هذا تعريف للناسخ وليس للنسخ.

وقد فر الأشاعرة من تعريف النسخ بالرفع، لأن كلام الله قديم ولا يمكن أن يرفع، لأن الرفع حادث.

قال ابن الحاجب: لعل الفقهاء تركوا لفظ "الرفع" وتجنبوه خشية جعل الحكم والتعلق محدثين، وهم يعتقدون بقدمها، لكن هذا التعبير لم يجعلهم في منجى ما خافوه، ذلك لأن انتهاء أمة الوجوب ينافي بقاء الحكم على المكلف، وهذه هي حقيقة الرفع[1].

ومما سبق نعلم أثر الخلفية العقدية والكلامية في تعريف المصطلحات الأصولية بقول د. مصطفى زيد.

إن بعض المدارس الأصولية التي عرفت النسخ كانت كلامية النشأة، فاصطبغت تعريفاتها صيغة هي إلى مذاهب علماء الكلام والفلسفة أقرب منها إلى مذاهب الأصوليين، وهذا الاتجاه قد يكون له ما يسوغه حين نشأته، لكن استمراره بعد ذلك

---

(1) التلخيص.

(2) المستصفى.

(3) المحصول.

(1) مختصر ابن الحاجب مع الشرح ١٨٦/٢.

قروناً لم يكن له قط ما يبرره، وأظهر مثال لهذا تعريف القاضي الباقلاني للنسخ بأنه "هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه".

فإن الخطاب في حقيقته دليل النسخ، وليس هو النسخ، لكن المعتزلة كانوا يرون أنه الناسخ حقيقه، فكان تعريف الباقلاني وهو خصمهم العنيد يقصد إلى الرد عليهم[1] .

قبل أن نختم هذا المبحث يحسن بنا إثبات هذا النقل من أبي المعالي الجويني في منهجيته في الرد على خصومه من المعتزلة التي تبين الخلفية الكلامية في تقرير قضايا أصول الفقه.

فقال: ثم اعلموا أن من أصل أهل الحق أنهم لا يستنكرون أن يثبت الحكم ثم يرتفع عين ما ثبت وذلك أنا لا نعلق الشرائع بالإرادة، ولا نجعل الأحكام من أوصاف الأجناس حتى يؤدي تقرير رفع الحكم الثابت إلى قلب المراد مكروهاً والحسن قبيحاً، ومن ذلك لا يفي هذا الأصل إلى تجويز البداء على ما سنصف البداء إن شاء الله، ولو خضت في أحكام الإرادات والقبح والحسن لطال عليك تتبعه، ولكن المقصد تنبيهك على القاعدة...".

ثم قال "الشرائع على مذاهب أهل الحق لا تنبني على الإبتناء على مصالح العباد، ولا يجب على الرب سبحانه وتعالى استصلاح عباده بها[1].

([1]) النسخ في القرآن الكريم، ص١٠٨.

[1] التلخيص، ص٢٣١.

المبحث الثاني

الأسس المنهجية للإمام الشافعي في النسخ

لقد أوضح الإمام الشافعي – رضى الله عنه – أن النسخ يكون في الكتاب ويكون في السنة ، وأن الكتاب هو الذي ينسخ الكتاب وأن السنة هي التي تنسخ السنة.

فقال رحمه الله: وأبان الله لهم أنه أنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا ناسخة للكتاب وإنما هي تبع، بمثل ما نزل منها ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً .

﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾﴾يونس: ١٥ [١]

فالأمام الشافعي – رضى الله عنه – يرى أن السنة لا تنسخها الاسنة وأن الكتاب لا ينسخ السنة إلا بسنة تبين النسخ.

يقول رحمه الله " وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها الا سنة لرسول الله، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله لسن فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها فإن قال قائل : فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن لأنه لا مثل للقرآن فأوجدنا ذلك في السنة؟ [٢]

" وهكذا يتبين لنا رأى الإمام الشافعي في أن السنة لا تنسخها الا سنة ولا تنسخ السنة بالكتاب.

قال أبو زهرة : وقد بنى الإمام الشافعي رأيه – في منع نسخ القرآن للسنة الابيان من السنة على دعامي

الدعامة الأولى: أن النسخ يحتاج إلى بيان، والسنة بيان للقرآن، والقرآن هو الذي يعطى السنة هذه القوة من البيان، أما أن النسخ يحتاج إلى بيان فذلك لأنه يحتاج إلى بيان المتقدم والمتأخر من النصوص، وا استقر عليه عمل النبي وبيانه لأصحابه وذلك بلاريب يثبت بالسنة، وإذا كنا قد رأينا أن أكثر المنسوح في القرآن في رأي الشافعي لم

---

[١] انظر الرسالة للأمام الشافعي ص١٠٦

[٢] ص ١٠٨

يعلم نسخة الا بالسنة، فأولى أن يكون منسوخ السنة لا يعلم إلى بالنسبة لأن بها البيـــان وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم( ).

ثانيهما: أن الشافعي درس النسخ من ناحية وقوعه في الشريعة الإسلامية، فهو قد استقرى المسائل التي رأى أن فيها نسخاً واستنبط منها أحكام النسخ وضوابطه فأصل أصوله في هذا الباب على ضوء ذلك الاستقراء .

وأن لتستبين ذلك في أكثر ما كتب ولذلك لم يخض في مائل نظرية كالتي خاض فيها الاشاعرة والمعتزلة من علماء الأصول الذين جاء ومن بعده، فلقد درسوا مكان نسخ ما حكم العقل بحسنه أو قبحه، وخاضوا في ذلك خوضاً، ودرسوا مكان النسخ قبل العمل بالحكم المنسوخ، وعدم امكانه، كما درسوا وجوب حلول حكم محل الحكم المنسوخ وعدم وجوب ذلك، واختلفوا في كل هذا اختلافاً مبينا وهو علم لا ينبي عليه عمل وليس له أثر ولذلك لم يخض الامام الشافعي في شئ منه لأنه كان يضع قواعد لما استقراه وتتبعه، لا مما يتخيله ويتصوره ولذلك جاء كلامه في ذلك واضحاً نيرا مستقيماً[1]

[1] كتاب الشافعي : لأبي زهرة ص٢٥١

المبحث الثالث

الأسس المنهجية لمتكلمة أصول الفقه في تعريف النسخ

تعريف النسخ عند المعتزلة :

كما قال القاضي عبدالجبار: هو إزالة مثل الحكم الثابت بدلالة شرعية، بدليل آخر شرعي، على وجه لولاه لثبت ولم يزل، مع تراخيه عنه"

فتعريف النسخ له خلفيات وجذور عقدية كلامية فالمعتزلة يصرون على حضور كلمة " مثل الحكم" مما يؤكد على أن ما رفع ليس الحكم نفسه بل مثله لاستلزام رفع نفس الحكم نقضاً على أصولهم العقدية من ووجه.

الوجه الأول: أن رفع الحكم المعين بعد الثبوت يدل على البداء[١] وهو محال في حق الله تعالى.

لأنه " لو نهى الله عز وجل عن صورة ما تعبد به لكان إما قد خفى عليه صلاح ما أمر به ما كان ظاهراً أو ظهر له من فساد ما كان خافياً فيه وهو البداء[٢].

فهذا سبب تعريف الخصائص النسخ بأنه بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا وتقديرنا جواز بقائه [٣] وقال – رحمه الله – ومن الناس من يظن أن النسخ رفع الحكم وهذا جهل مفرط وذلك لأن ما ثبت من الأحكام لا يجوز رفعه لأنه يدل على البداء وإنما يدلنا النسخ أن الحكم المنسوخ لم يكن مراداً في هذا الوقت[٤] .

الوجه الثاني: أن الحكم المنسوخ إما أن يكون حسناً أو قبيحاً فإن كان حسنا امتنع رفعه لوجهين.

أحدهما: أن رفع فيكون الله تعالى عالماً بما كان عالماً به إلا أنه قصد الأمر بالقبيح والنهي عن الحسن – حاشاه– .

والتقدير : أن قبل رفعه حسن فلزم من ذلك انقلاب الحسن قبل النسخ قبيحاً بعده لكن هذا قلب للحقائق وهو محال.

---

[١] البداء ما ينشأ من الجهل بعواقب الأمور فإنه عبارة عن الظهور بعد الخفاء وهو من قولهم: بدا لهم الأمر القلاني إذا ظهر بعد خفائه (كشف الاسرار ج ١٣ ص٣٢٧) .

[٢] المعتمد ١ ص٣٧١

[٣] الفصول في الأصول ٢ ص١٩٧

[٤] الفصول في الأصول ٢ ص١٩٧

وإن كان قبيحاً فابتداء شرعه أقبح من رفع الحسن، لأن رفع الحسن هو تفويت خير وشرع القبيح إيقاع شر وهو أقبح لأن ايقاع الشر مضر وتفويت الخير قد لايضر[١] .

الوجه الثالث: أن رفع الحكم يفضى إلى أن يكون الحكم مراداً لله عز وجل غير مراد له لاشتراط الأوامر الإدارة وذلك تناقض مما يؤدي إلى أن يكون الشئ الواحد حسناً قبيحاً ومأموراً منهياً والكل محال[٢] .

فبمقابل التعليلات والتقريرات السابقة التي اصطبغت بصب كلامية قوية تأتي ردود وتقريرات الأشاعرة فعلى رأي الأشاعرة" أن من أصل أهل الحق لا يستنكرون أن يثبت الحكم ثم يرتفع عين ما ثبت وذلك أنا لا نلعق الشرائع بالإدارة ولا نجعل الأحكام من أوصاف الأجناس حتى يؤدي تقدير رفع الحكم الثابت إلى قلب المراد مكروها والحسن قبيحاً ومن ذلك لايفضى هذا الأصل إلى تجويز[٣] فالاشاعرة أخذوا في دفع التناقص المزعوم عند المعتزلة لما أن التناقص مندفع عندهم وذلك لأن الإرادة تعلقت بوجودة قبل النسخ وبعدمه بعده والتناقص إنما يكون مع اتحاد وقت التعلق فلا تناقص في تعلق الطلب بمتعلق واحد على صفتين في وقتين ولزوم البدء فإنه غير لازم للقطع لأنا نقطع بكمال علم الله والبدء ينافي كمال العلم لأنه يستلزم الجهل المحصن حاشاً الله سبحانه وتعالى عن ذلك[٤]

---

[١] شرح مختصر الروضة ج ٢/ ص٢٦٢ المعتمد ج ١/ص٣٧١

[٢] الفصول في الأصول ٢ ص١٩٧

[٣] التخليص في أصول الفقه ج /٢ ص ٤٥٤

[٤] التخليص في أصول الفقه ج ٢/ص٤٥٤ شرح مختصر الروضة ج ٢ /ص٢٦٣ البحر المحيط ج ٣ / ص١٤٦ .

الخاتمة:

وبعد هذا البحث المقتضب في هذه المسائل الكبيرة خلصت لما يلي

١_ النسخ عند الصحابة يراد به كل ما أبان اللفظ من خارجه

٢_ النسخ عند الشافعي هو رفع الحكم بعد ثباته

٣_ النسخ عند أصولي المعتزلة هو لإزالة مثل الحكم الأول بناء على جـذور كلامية من التحسين و التقبيح العقلي وعقيدة البداء وهل يشترط في الأمر الإرادة

٤_ النسخ عند أصولي الأشاعرة هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابـت وتركوا لفظ الرفع لأن كلام الله قديم و لا يمكن رفعه

المصادر والمراجع:

١. الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ، تأليف عبدالله بن محمد الغماري / عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

٢. الإبهاج في شرح المنهاج تأليف علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب السبكي / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

٣. أحكام القرآن للشافعي تقديم وتعليق قاسم الرفاعي / دار القلم بيروت.

٤. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري / دار العلمية ، بيروت.

٥. اختلاف الحديث للشافعي تحقيق : محمد أحمد عبدالعزيز / دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦. آداب الشافعي ومناقبه للإمام أبي محمد بن أبي حاتم الرازي تحقيق عبدالغني عبدالخالق / دار الكتب العلمية بيروت.

٧. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي تحقيق أبي الوفاء الأفغاني / دار الفكر.

٨. أصول الفقه لمحمد أبي زهرة / دار الفكر العربي

٩. اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، ترتيب وضبط: محمد عبدالسلام إبراهيم / دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٠. الأم للشافعي / دار الفكر بيروت ١٤١٠هـ

١١. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، تحرير: عمر سليمان الأشقر وعبدالقادر العاني.

١٢. براءة الأئمة الأربعة من مسالك المتكلمين المبتدعة، تأليف : عبدالعزيز بن أحمد الحميدي/ دار ابن عفان الخبر، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

١٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحلجب، تأليف : شمس الدين أبي الثناء محمود الأصفهاني، تحقيق : محمد مظهر بقا/ دار المدني، جدة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٤. التخليص في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: عبدالله جولم النيبلي وشبير أحمد العمري/ دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

١٥. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، تأليف : ابن أمير الحاج/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ

١٦. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، تأليف: ابن أمير الحاج/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ
١٧. التلخيص في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: عبدالله جولم النيبلي وشبير أحمد العمري/ دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٨. توالي التأنيس بمعالي محمد بن إدريس، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي الفداء عبدالله القاضي / دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٩. توالي التأنيس بمعالي محمد بن إدريس، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي الفداء عبدالله القاضي/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ
٢٠. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله لابن عبدالبر / دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٨هـ
٢١. جماع العلم، للشافعي، تحقيق: أحمد شاكر/ مطبعة المعارف بمصر،١٣٥٩هـ.
٢٢. جمع الجوامع لابن السبكي، مع حاشية العطار / دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣. درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية تحقيق: محمد رشاد سالم / مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ
٢٤. الرد على الجهمية والزنادقة، مع مقدمة في علم الكلام والمذاهب الهدامة، للأمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبدالرحمن عميرة/ دار اللواء، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ
٢٥. رسالة الإمام أبي داود لأهل مكة، تقديم وتعليق : محمد زاهد الكوثري/ مطبعة الأنوار، القاهرة ، ١٣٦٩هـ
٢٦. الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق : أحمد شاكر.
٢٧. سير أعلام النبلاء، للذهبي، أشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة ، ١٤١٠هـ
٢٨. الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، لأبي زهرة/ دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧هـ
٢٩. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، عناية: زكريا عميرات/ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٠. شرف اصحاب الحديث، للخطيب البغدادي، تحقيق محمد سعيد خطيب أو على دار إحياء السنة النبوية.
٣١. صحيح جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر، إعداد: أبي الأشبال الزهيري/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٣٢. الصواعق المرسلة على الجهمية والمطلعة لابن القيم، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله/ دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
٣٣. صون المنطق والكلام عن فن والكلام، للسيوطي، تعليق على سامي النشار / مكتبة عباس بن أحمد الباز، مكة المكرمة.
٣٤. طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب السبكي، تحقيق : محمود الطناحي، عبدالفتاح الحلو/ دار إحياء الكتب العربية.
٣٥. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي الحنبلي، تحقيق: أحمد بن علي المباركي الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
٣٦. الفقيه والمتفقة، للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي/ دار ابن الجوزي، الطبعة الأولة ، ١٤١٧هـ
٣٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة/ المكتبة الفيصلية مكة المكرمة.
٣٨. مجموع فتاوي ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد / مكتبة المعارف، الرباط.
٣٩. المحصول في علم الأصول، للرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني/ مطبوعات جامعة الإمام بن سعود، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٤٠. مختصر الصواعق المرسلة، تحقيق: سيد إبراهيم / دار الحديث، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٤١. المستصفي في علم الأصول، للغزالي/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
٤٢. المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منهم، لعواد بن عبدالله المعتق/ مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ

٤٣. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تقديم خليل الميس/ دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٤. المغني في أبواب التوحيد والعدل، إملاء القاضي أبي الحسن عبدالجبار الأسد آبادي، حرر نصه: أمين الخولي/ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
٤٥. مناقب الشافعي، للبيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر/ مكتبة دار التراث القاهرة.
٤٦. مناقب الشافعي، للرازي، تحقيق : أحمد حجازي السقا/ مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٤٧. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، تأليف : محمد فتحي الدريني/ مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
٤٨. مناهج الجدل في القرآن الكريم، تأليف : زاهر بن عواض الألمعي الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
٤٩. منهاج السنة النبوية لابن تيمية تحقيق: محمد رشاد سالم / أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.
٥٠. منهج الإمام الشافعي في الفقه وأصوله، تأصيل وتحليل، إعداد: عبدالوهاب أبو سليمان/ دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
٥١. المواقف في علم الكلام، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد الإيجي / عالم الكتب بيروت.
٥٢. موقف ابن تيمية من الأشاعرة، تأليف: عبدالرحمن بن صالح المحمود/ مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.
٥٣. موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة" عرضاً ونقداً"، تأليف : سليمان بن صالح الغصن / دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٥٤. النسخ في القرآن الكريم لمصطفي زيد/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.
٥٥. نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، تأليف: جمال الدين الإسنوي / عالم الكتب، بيروت.
٥٦. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي، تحقيق : عبداله بن عبدالمحسن التركي / مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولة ١٤٢٠هـ